

## فقه العبادات - حنفي

ثانيا : زكاة البقر : .

نصاب البقر : أول نصاب البقر ثلاثون .

زكاته : إذا بلغ الملك ثلاثين من البقر فزكاته تباع ( 1 ) أو تبعة .

فإذا بلغ الأربعين فزكاته مسنة ( 2 ) .

فإذا بلغ الستين فزكاته تبيعان .

فإذا بلغ السبعين فزكاته مسنة وتبيع .

فإذا بلغ الثمانين فزكاته مستتان .

ودليل ذلك ما روي ( أن النبي A بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة

تبيعا أو تبعة ومن كل أربعين مسنة ) ( 3 ) .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) التبيع من البقر : هو الذي بلغ سنة وطعن في الثانية .

( 2 ) المسنة : ما لها من العمر سنتان وطعنت في الثالثة .

( 3 ) الترمذي : ج 3 / كتاب الزكاة باب 5 / 623